

مشروع

قرار مجلس الوزراء رقم () لسنة 2024
بشأن إضافة أعمال ذات منفعة عامة إلى نص المادة رقم
(3) من القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن نزع ملكية
العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة
مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2022م بشأن نزع ملكية
العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996م بشأن قرارات
مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها
وإصدارها ،
وعلى اقتراح وزير البلدية ،
قرر ما يلي :

المادة (1)

تضاف " مشاريع التقاسيم السكنية الحكومية
للمواطنين " إلى الأعمال ذات المنفعة العامة ، المنصوص
عليها في المادة (3) من القانون رقم (8) لسنة 2022 بشأن
نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة
العامة .

المادة (2)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ
هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

